«هيئة الأسواق» تجدد ترخيص «العربي للوساطة»

جددت هيئة أسواق المال ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة العربي للوساطة المالية لدى الهيئة لمزاولة نشاط الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

عقب تجاهل قرار المالية البرلمانية وتقرير هيئة الخبراء الدستوريين بمجلس الأمة

شبهة دستورية مباشرة بالمادة 7 في قانون الـ «B.O.T» الجديد

زكي عثمان

بعد طول انتظار أقر أمس الأول الاثنين قانون المشاركة الجديد بين القطاعين العام والخاص المعروف بقانون الـ «B.O.T» دون النظر بعين الاعتبار إلى المادة رقم 7 والخاصة بالمشاريع القديمة وهي المادة التي تحمل شبه مخالفة دستورية واضحة ومثبته بشكل مباشر من خلال التقرير المعد من هيئة الخبراء الدستوريين في مجلس الأمة.

المادة 7 من القانون الجديد لن تسمح بتمديد وتجديد العقود أو التراخيص التي أبرمت قبل صدور القانون وفقا للنظام القانوني الذي أبرمت في ظله، وهو الأمر الذي يعد مخالفة دستورية واضحة وعكس ما كان مقترحا من قبل هيئة الخبراء الدستوريين كحل وسط للخروج من تلك الأزمة من خلال إنفاذ العقود القديمة حتى انتهائها.

ولا شك أن المادة 7 ستظل محور اهتمام الوسط الاقتصادي خلال المرحلة المقبلة وتحديدا للمستثمرين بعقود قديمة، وهو الأمر الذي أكده الخبراء الدستوريين بمجلس الأمة وخلصوا إلى حقيقة أن تلك المادة هي بالفعل مادة تتضمن شبهة دستورية وأنها ستكون محل مشاكل كبيرة في المستقبل في حال اقر القانون بها، ورغم ذلك اقر القانون الجديد دون النظر الى تلك المادة.

والمفارقة أن مجلس الأمة خالف في التصويت على القانون رأي اللجنة المالية البرلمانية التي اقرت بالاغلبية تعديل المادة برفع مدة العقود القديمة الى 50 عاما، كما خالفت الرأي القانوني لهيئة الخبراء الدستوريين.

وقال مراقبون لـ «الأنباء» إن القانون الجديد به خلل دستوري واضح في التعامل مع مشاريع الـ «B.O.T» القديمة حسب ما جاء بالمادة رقم 7 وان أي معالجة مستقبلية لذلك سينتج عنها مخالفة بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على المشاريع، لاسيما أن تلك الشركات تكبدت مبالغ ضخمة لتطوير هذه المشاريع وذلك وفق قانون 105/ 1980 الذي كان يسمح لها بالتجديد ومن ثم يأتي القانون الجديد، أسوة بالقانون 2008/7 ليمنع ذلك وهو الأمر الذي ينطوي على مخالفة دستورية واضحة للجميع وهو ما قد يدفع مستثمري العقود القديمة إلى رفع قضايا على الدولة تنذر بتعويضات ضخمة.

المادة تضمنت خللاً دستورياً واضحاً في التعامل مع مشاريع الـ «B.O.T» القديمة وأي معالجة مستقبلية ستنتج عنها مخالفة بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي

أي مساس بحقوق مستثمري العقود القديمة سيؤدي إلى مواجهة قضائية مع الدولة تنذر بتعويضات ضخمة

تقرير هيئة الخبراء الدستوريين

وبالعودة قليلا إلى الوراء سنجد ان هيئة الخبراء الدستوريين في مجلس الأمة قد أعدت تقريرا مفصلا عن المادة رقم 7 واقترحت إجراء صياغة جديدة لها تسمح بتنفيذ وتمديد وتجديد العقود أو التراخيص التي أبرمت قبل صدور القانون الجديد وفقا للنظام القانوني الذي أبرمت في ظله، تلافيا لأي شبهة دستورية.

وكان النص المقترح في مشروع القانون يقضي بإنفاذ العقود القديمة حتى انتهائها، من دون تمديد أو تجديد وفق النظام القانوني السابق.

وكانت هيئة الخبراء الدستوريين قد رفعت استشارتها التي حظيت بإجماع آراء أعضائها، إلى رئيس مجلس الأمة الذي كان قد أحال إلى الهيئة بتاريخ 18 مايو الماضي طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمراجعة نص المادة 7 من مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة بشأن مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لمراجعة هذا النص وإبداء رأيها مكتوبا حول مدى دستورية هذه المادة.

وأفادت الهيئة بأنها «ارتأت أن يقتصر بحثها على نص المادة 7 المشار إليها محل الطلب وكان لزاما بحث نص المادتين 43 و44 من المشروع لارتباطهما بها وقبل ابداء الهيئة لرأيها فقد لاحظت ان المشروع المعد في تحديده لمفهوم الشراكة انطلق من أسس مختلفة تشمل بعض صور الشراكة بالإضافة إلى أنظمة أخرى مثل نظام البناء والتشغيل والتحويل وما شابهها، ومن ثم فان الهيئة ترى انه يصعب ان تطبق قواعد قانونية موحدة على نظم متباينة».

وأفادت الهيئة بأنه «في ضوء الملاحظة المهمة السابقة انتهت إلى أن صياغة المادة 7 بارتباطها بإعادة صياغة المادة 43 بعد حذف الفقرة ذاتها منها مع إلغاء المادة 44 تكون على النحو الوارد أدناه ما يبعدها عن أي شبهة محتملة».

وقدمت «الهيئة» صياغتها للمادة 7 على النحو التالي:

1ـ يستمر تنفيذ العقود أو التراخيص التي أبرمت قبل صدور هذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقا لأي نظام سابق على أساس نصوصها ويتم تمديدها أو تجديدها وفقا للنظام القانوني الذي أبرمت في ظله.

2ـ عند انقضاء مدة العقد أو الترخيص أو المدة المحددة تؤول الأرض والأملاك والمنشآت التي أقيمت بمقتضى هذه العقود أو التراخيص أو إي تجديد تم على إي منهما وفقا لنصوصها مقابل تعويض عادل يراعي فيه استيفاء الدولة للقيمة الإيجارية العادلة وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3ـ تكون إعادة طرح إدارة أو تطوير إدارة المشروعات التي آلت إلى الدولة بعد انتهاء المدة المحددة وفقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا: تعدل المادتان السابعة والتاسعة عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2008 وتضافان إلى قانون أملاك الدولة رقم 105 لسنة 1980 بأرقام 19 مكررا و19 مكررا ألف وفقا لما يلي:

1ـ تضاف مادة جديدة برقم 19 نصها كالآتي: لا يجوز لأي جهة من الجهات العامة ولا الشركات المملوكة للدولة بالكامل التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها ان تتصرف في هذه الأملاك سواء بالنزول عن حق الانتفاع بها أو بمبادلتها بأي وجه آخر عن أوجه التصرف للغير، الا وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980، ويقع باطلا كل تصرف للغير يتم على هذه الأملاك على خلاف أحكام هذه المادة ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار.

2ـ تضاف مادة جديدة برقم 19 مكرر (أ) نصها كالآتي: تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال شهر يناير من كل سنة كشفا بحالات التعرض على أملاك الدولة مع بيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980.

ظلم واضح

وقالوا ان المادة 7 من القانون الجديد تضمنت ظلم واضح ضد المشاريع القديمة التي ما زالت عقودها سارية وفق قوانين قديمة تكفل لها حقوقها، وهو الأمر الذي سيتسبب ومن المؤكد في الكثير من المنازعات القضائية والدستورية، وهو ما سيدخل الكويت في نفق مظلم ويؤثر سلبا على مستقبل تلك المشاريع.

ورغم التطلع إلى تلافي عيوب القوانين السابقة وتلافي التشابك والتعطيل لمواضيع التنمية ومعالجة أي أمور قانونية ودستورية قد تنتج عنها مخالفة من تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على المشاريع، إلا أن التساؤل لايزال مطروحا عن السبب وراء إقرار القانون الجديد وهو يتضمن مادة ذات مخالفة دستورية مباشرة وواضحة للجميع.

بزنس رمضاني

معالجة بطيئة لأزمة طاحنة!

إعداد: أحمد مغربي

تعرض «الأنباء» زاوية يومية خلال شهر رمضان، يكتبها المسؤولون في القطاعات المختلفة كاستراحة يومية يتذكرون خلالها عبرا من الأزمة المالية في 2008 الأكبر تاريخيا والمستمرة تبعاتها حتى الآن، إذ يجيبون عن أسئلة حول ذكرى الأزمة والعبر الاقتصادية منها، والدروس التي تركتها فيهم.

الأزمة المالية التي بدأت في عام 2008 تجاوزت كل حدود أزمات النظام الرأسمالي السابقة ولعل أبرزها الكساد الكبير في عام 1929، وما أصاب مؤسساته المالية من انهيارات وإفلاس وتوقف العديد من الشركات والمصانع عن العمل وما أدى إليه من انكماش في الاقتصاد العالمي وتساقط العديد من الشركات العملاقة مثل أحجار الدومينو الواحدة تلو الأخرى.

العالم اليوم يشهد أزمة هي الأسوأ وتصيب كل نواحي الاقتصاد الدولي، ولم يستطع الخبراء والمختصون والمسؤولون تحديد مدى زمني لها والإحاطة بتداعياتها، نظرا لعمقها وفداحتها.

إن مصدر الأزمة بدأت من الولايات المتحدة الأميركية بسبب سياسات الاستغراق في الاستهلاك والإقراض المتهور الباحث عن الربح البعيد عن الرقابة الجيدة، وبسبب الفساد والجشع وانحسار الاقتصاد المنتج لحساب الاستثمار في المشتقات المالية والأسهم والسندات بحثا عن الربح السريع.

وقد شملت الأزمة بارتداداتها الاقتصاد العربي ولا سيما منه الخليجي، فلقد لحقت بمجتمعات الخليج العربي خسائر فادحة انعكست هبوطا محسوسا في أسعار البورصات، ولكن دول الخليج بقيت عموما قادرة على تحمل عواقب الأزمة العالمية بفضل ما تمتلك من مدخرات متأتية من العائدات النفطية، علما بأن أسعار النفط سجلت منذ نشوب الأزمة تراجعا محسوسا، فبلغت الأسعار ثلث ما كانت عليه في أوجها منذ أشهر قليلة قبل نشوب الأزمة.

وليس سرا أن الخليج العربي دفع ثمنا باهظا من جراء الأزمة العالمية بسبب وجود ودائع ضخمة في مصارف الغرب وتوظيفات هائلة في الأسواق العالمية.

ونحن هنا في الكويت لسنا بمنأى عن الأزمة المالية وتداعياتها وبالرغم من الضوابط المعتمدة من قبل البنك المركزي واستفادتنا من أزمة المناخ السابقة، إلا أن اقتصادنا ونموه عرضة للتأثر السلبي بالتداعيات المستمرة ماليا واقتصاديا وانكشاف كثير من الشركات على الوضع لمالي الحقيقي لها، وانهيار كثير من الشركات التي إلى الآن لم تستطع تصحيح المسار أو وضعها للعودة مرة ثانية للإنتاجية وتجاوز أزماتها، وهذا يتطلب تطوير وتعزيز دور أجهزة الرقابة.

ولقد أظهرت انعكاسات الأزمة من خلال التراجع الحاد في اسعار النفط، والنزيف المستمر في سوق الأوراق المالية والهبوط الواضح في أسعار الأصول الأخرى، وأثرت على الأنشطة الاقتصادية كلها انطلاقا من الجهاز المصرفي والاستثماري وامتدادا إلى التجارة والصناعة والتشييد والخدمات.

تعلمنا من التجارب الكثيرة والمريرة التي مرت بنا أن التباطؤ في التصدي الجريء والصحيح للمشاكل الاقتصادية والتردد في اتخاذ وتنفيذ القرارات المناسبة لمعالجتها، يزيدها تفاعلا وتعقيدا وتكلفة اقتصادية ومالية واجتماعيا، وعندما تكون المشكلة الاقتصادية أزمة بحجم وعمق الأزمة الحالية يصبح عنصر الوقت عاملا حاسما في نجاح المعالجة أو إخفاقها.

وفي اعتقادي أن جهود المعالجة قد اتسمت ببطء غير مبرر يجب العمل على تداركه وتعويضه. ويجب أن تكون هناك إدارة مختصة لإدارة الأزمات الاقتصادية اما أن تكون من قبل البنك المركزي أو اتحاد المصارف تتنبأ وتعمل على التخفيف من آثار أي أزمة قد تحدث مستقبلا ضمن حلول وخطط مدروسة يمكن تطبيقها على أرض الواقع، وهذه الإدارة ملزمة بتطوير عناصر القوة الاقتصادية والتقنية لديها والسعي للتعامل الايجابي مع الأزمة وفقا لاستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي في البلاد.

أثبتت الأزمة أن التشريع الاقتصادي الكويتي يشكو من ضعف في المرونة وغياب النصوص المواكبة للتطورات الاقتصادية السريعة، ما أدى إلى الحد كثيرا من الخيارات المتاحة للتعامل السريع مع الأزمة وتداعياتها، ولتدارك هذا القصور التشريعي وخاصة في قانوني الشركات والتجارة (ولقد عبر عن هذه القوانين بعد بداية الأزمة قانون الشركات الذي صدر في عام 2010 واللائحة التنفيذية له ـ وانشاء هيئة أسواق المال وقانون الاستقرار المالي الذي صدر من البنك المركزي مما ساعد من تنظيم وحماية المصارف الكويتية من أي انهيار والمحافظة على ودائع ومدخرات المودعين).

أما بالنسبة لسوق الكويت للأوراق المالية فيجب العمل على إعادة الاستقرار وتدارك النزيف والهبوط إلى مستويات غير مبررة، وذلك لحماية صغار المستثمرين الذين وضعوا مدخراتهم كلها في السوق وأيضا حماية لوحدات الاقتصاد الوطني بكل قطاعاته.

عبدالوهاب الوزان
النائب الثاني لرئيس الغرفة ووزير التجارة والصناعة الأسبق

«سيتي بنك» يشبه فقاعة دبي بفقاعة التكنولوجيا

مدحت فاخوري

دبي صاحبة أطول مبنى في العالم والجزر من صنع الإنسان والمنتجعات ومراكز التسوق العملاقة الجذابة، أصبحت علامة عالمية. ولكن يبدو ان لديها الكثير من اقتلاع مقلة أعين الكثير من المستثمرين العالميين فيما ترسله يوما يلي الأخر. وفقا لصحيفة الوول ستريت جورنال.

فالاسبوع الماضي، أهتزت أسواق الاسهم مرة أخرى بعد حوالي 18 شهرا، حيث انخفض مؤشر سوق دبي المالي ما يقرب من 7٪ وفقدت نحو 17٪ هذا الشهر منذ ترقيتها في مؤشر MSCI للأسواق الناشئة. وقد تبدو خسارة طفيفة وقد يجادل البعض في ان السوق لا يزال ضخما ومرتفعا 160٪ منذ مطلع 2013.

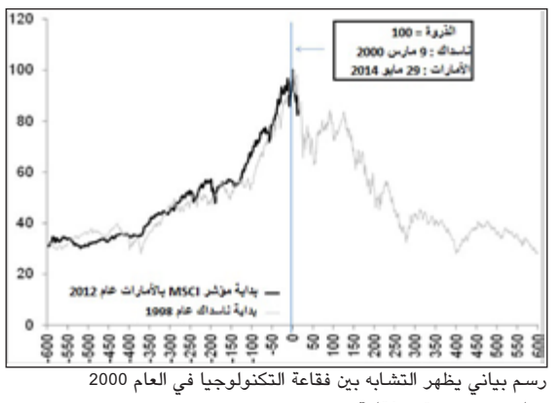

رسم بياني يظهر التشابه بين فقاعة التكنولوجيا في العام 2000 وما يسميه «سيتي» فقاعة دبي

ولكن هذا يثير تساؤلا عما اذا كانت هناك فقاعة؟

فالمحللون لدى «سيتي بنك» قاموا برسم بياني خلال العامين الماضيين لسوق دبي وحتى ترقيته إلى مؤشر MSCI للأسواق الناشئة جنبا إلى جنب مقارنة مع رسم بياني لسهم دوت كوم بمؤشر ناسداك في أوائل الالفية الثانية، حتى يراقبوا ويستفيدوا مما اذا كان هناك دروس جديدة للتعلم.

فوفقا للمحلل لدى «سيتي» فان المقياس لا يشير إلى أن هناك الكثير من الاختلافات الصارخة بين فقاعة التكنولوجيا وما حدث في أسواق الشرق الأوسط، سواء للتوقعات الاقتصادية والتقييمات أو شيء من هذا القبيل. ولكن تبدو فقاعات المضاربة هي الوسيلة الأكثر تكرارا بين الانماط القديمة والحديثة، فالازدهار يعقبه خسائر. ويوضح الرسم البياني انه لا تشير في الواقع إلى نمط بعينه ولكن يعتقد انها الأفضل جوابا للمستثمرين على استفساراتهم قبل اتخاذ قراراتهم.

«أصول» وقعت 3 اتفاقيات لتسوية ديون على «الدولية للاستثمار» و«جراند» و«آجال»

أعلنت شركة أصول للاستثمار (أصول) أنه قد صدر حكم لصالحها ضد المجموعة الدولية للاستثمار بحيث تؤدي الأخيرة للأولى مبلغ 3,9 ملايين دينار، إلا أن الشركتين وبالتراضي بينهما قاما بتوقيع اتفاقية لتسوية تلك القضية، حيث ينص الاتفاق على قيام الدولية للاستثمار بتسديد مبلغ 600 ألف دينار لشركة «أصول» على دفعتين، الأولى بقيمة 100 ألف دينار ويتم سدادها عند توقيع الاتفاقية، والثانية بقيمة 500 ألف دينار يتم سدادها بنهاية العام الحالي، وذلك مقابل تنازل «أصول» عن القضية المرفوعة منها ضد المجموعة الدولية للاستثمار.

وأوضحت «أصول» أنها قد قامت في الأعوام السابقة بتكوين مخصص بنسبة 100٪ على المديونية المستحقة على شركة المجموعة الدولية للاستثمار، وسوف تنعكس قيمة الدفعة الأولى من التسوية على البيانات المالية للشركة خلال الربع الثالث والدفعة الثانية على البيانات المالية للربع الرابع لعام 2014، كما أفادت الشركة أنها قامت بتوقيع اتفاقية مع مصفي شركة «آجيال للتمويل والاستثمار» بحيث يقوم بسداد مبلغ وقدره 280 ألف دينار لـ«أصول» مقابل تسوية الديون المستحقة بين الطرفين والتنازل عن القضية المرفوعة من كلا الطرفين ضد الآخر، علما بأن «أصول» قامت في الأعوام السابقة بتكوين مخصص بنسبة 100٪ على المديونيات المستحقة على شركة أجال للتمويل والاستثمار، وسوف ينعكس المبلغ المذكور أرباحا في البيانات المالية للشركة خلال الربع الثالث المنتهي في 30 سبتمبر 2014.

وأوضحت الشركة أنها قد قامت بتوقيع تسوية مع شركة المشروعات الكبرى العقارية (جراند) للمديونية المستحقة عليها والبالغة 2,2 مليون دينار، وتنص تلك التسوية على سداد مبلغ وقدره 25 ألف دينار بالإضافة إلى تحويل محتويات محفظة أسهم مرهونة لصالح شركة «أصول» (رهن حيازي من الدرجة الأولى) بكل مقوماتها حيث بلغت القيمة العادلة لتلك المحفظة نحو 1,05 مليون دينار كما في 29 يونيو 2014، وذلك مقابل تنازل «أصول» عن القضايا المرفوعة منها لتسديد المديونية، علما بأن «أصول» قامت في الأعوام السابقة بتكوين مخصص بنسبة 100٪ على المديونية المستحقة على مديونية «جراند» (بعد خصم قيمة الضمانات). وسوف تنعكس نتيجة التسوية أعلاه أرباحا بحوالي 128 ألف دينار على البيانات المالية للشركة خلال الربع الثالث المنتهي في 30 سبتمبر 2014.

«المال»: تسوية مديونية بـ 11 مليون دينار مع «بيتك»

أعلنت شركة المال للاستثمار (المال) أنها وبعد أن نجحت في توقيع عقود تسوية مديونياتها مع كل من بنك الكويت الوطني وبنك الخليج والبنك الأهلي الكويتي، فقد نجحت الشركة كذلك في توقيع عقد تسوية مديونيتها مع بيت التمويل الكويتي (بيتك) عن مديونية قدرها 11 مليون دينار، ومن ثم تكون الشركة قد أتمت بنجاح تسوية مديونيتها مع كل دائنيها من البنوك والمصارف بمبلغ إجمالي قدره 39,6 مليون دينار، وقد تم استخدام جزء من استثمارات الشركة الخارجية في تسوية أوضاعها، والتي بلغت «أي حصة الشركة» مبلغ 28,4 مليون دينار وبخسارة مقدارها 14 مليون دينار. وأوضحت الشركة ان الأثر المالي للتسويات المذكورة مجتمعة يتمثل في تخفيض إجمالي ديون الشركة من 39,6 مليون دينار إلى 10,8 ملايين دينار وتحقيق صافي ربح مقداره 8,7 ملايين دينار من تسوياتها مع البنوك والمصارف والذي سيظهر أثره في البيانات المالية للربع الثاني. وأشارت الشركة إلى أنه جار توقيع عقود تسوية قيمة سندات الشركة مع أغلبية حملة السندات الشركة البالغة 11,98 مليون دينار والتي من المتوقع إتمامها والإفصاح عنها دفعة واحدة خلال أيام. وأكدت الشركة على ضرورة استمرار إيقاف سهم الشركة عن التداول بالبورصة الكويتية لحين توقيع العقود مع باقي من يرغب من حملة السندات وبعدها سيتم عمل الإفصاح اللازم وإعادة السهم للتداول طبقا للقواعد السارية لدى هيئة أسواق المال وسوق الكويت للأوراق المالية.